

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٧٦/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦  
التسلسل: ٣٦٩



جمهورية العراق  
مجلس القضاء الاعلى  
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه / المدير المفوض لشركة /

المميز عليه / المدعي /

ادعى المدعي لدى محكمة عمل الكرخ حيث انه يعمل لدى شركة المدعى عليه بصفة منذ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ وبراتب شهري مقداره مليون وسبعمائة وخمسون الف دينار الا ان المدعى عليه لم يقم بصرف اجور ساعات العمل الإضافية علما انه يعمل في الشركة من الساعة السابعة صباحاً ولغاية الساعة الخامسة عصراً لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بدفع اجور ساعات العمل الإضافية من تاريخ تعيينه في الشركة ولغاية تاريخ إقامة الدعوى وتحمله الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٣/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/١٦ حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغاً مقداره ستة ملايين وأربعمائة واثمان واربعون الف وخمسمائة وعشرون دينار عن بدل ساعات العمل الإضافية للفترة من ٢٠٢٢/٥/١ لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ وتحمله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به وكيله تمييزاً بعريضتهما المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من الوقائع وأدلة الدعوى ان الحكم الصادر من محكمة العمل جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون وان الطعن التمييزي غير وارد قانوناً قرر رده وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (١٦٨/ثالثاً) من قانون العمل رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس  
زيدون سعدون



ط/ حسين. م / حذيفة